

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التكوين و التعليم المهنيين



قرار وزاري يؤسس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الثاني لمسار التعليم المهني.

عرض الأسباب

يهدف هذا القرار إلى تأسيس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الثاني لمسار التعليم المهني و هذا تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2017، الذي يحدد كفيات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني.

يعتبر هذا الدفتر همزة وصل بين مؤسسة التعليم المهني و المؤسسة المستقبلية، كما يُمكن من متابعة و تقييم تكوين التلميذ في الوسط المهني، مع إشراك كل الفاعلين (التلميذ، مؤطر التلميذ في المؤسسة المستقبلية و المؤطرين البيداغوجيين التابعين لمؤسسة التعليم المهني).

يتضمن مسار التعليم المهني، فترات للتكوين في الوسط المهني و تُعتبر هذه الفترات جزءا مهما ضمن برنامج التكوين الموجه للتلاميذ في الطور الثاني للتعليم المهني.

يتم تكوين تلاميذ الطور الثاني للتعليم المهني في الوسط المهني، بالتشاور بين مؤسسة التعليم المهني و المؤسسة المستقبلية، و يكون هذا التكوين موضوع متابعة مستمرة و تقييم دوري.

و من أجل ضمان حسن سير هذا الجزء المهم من التكوين، و منحه الفعالية اللازمة، بات من الضروري تأسيس دفتر لمتابعة فترات التكوين في الوسط المهني.

يهدف هذا الدفتر إلى:

- تحديد شركاء و مسؤولي التكوين: الأستاذ المعين كمسؤول لمتابعة التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني و المؤسسة المُستقبلية والمؤطر الممثل لها ؛
 - تحديد الكفاءات المهنية التي يجب اكتسابها من طرف التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني، على مستوى المؤسسة المستقبلية؛
 - متابعة سير التكوين و التدخل عند الاقتضاء لتقديم التصحيحات الضرورية لضمان احترام تطبيق البرنامج؛
 - تقييم النشاطات المنجزة من طرف التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني، وفقا للكفاءات المهنية المحددة في البرنامج.
- للإشارة، فقد خضع هذا الدفتر لنقاش و إثراء مع مجموعة من المختصين التابعين لمعاهد التعليم المهني.

تلكم هي مبررات عرض أسباب هذا القرار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين و التعليم المهنيين

11 افريل 2021

قرار وزاري رقم 343 المؤرخ في الموافق لـ ، يؤسس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الثاني لمسار التعليم المهني.

إن وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين و التعليم المهنيين،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، الذي يحدد كفايات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني، لا سيما المادة 5 منه.

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 26 شوال 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، الذي يحدد كفايات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني، يهدف هذا القرار إلى تأسيس دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني لتلاميذ الطور الثاني للتعليم المهني، المتوج بشهادة التعليم المهني العليا ويُدعى في صلب النص "دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني".

المادة 2 : يُقصد "بفترات التكوين في الوسط المهني" في مفهوم هذا القرار، مدّة التكوين المنظمة على شكل تناوبي في الوسط المهني، التي تسمح للتلميذ بتطوير الكفاءات التي لا يمكن اكتسابها إلا في مناصب العمل.



المادة 3 : يُكرّس دفتر مُتابعة فترات التكوين في الوسط المهني، لمتابعة التلاميذ أثناء تكوينهم في الوسط المهني خلال الطور الثاني للتعليم المهني، قصد الحصول على شهادة التعليم المهني العليا، ويُعتبر وثيقة تربط كل من المؤسسة المستقبلية ومؤسسة التعليم المهني والتلميذ.

يُرفق بهذا القرار، نموذج دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني للطور الثاني، في شكل ورقي ورقمي.

يُملأ الدفتر، بشكل ورقي و رقمي، ويتم الاحتفاظ بنسخة لكل منهما، على مستوى معهد التعليم المهني.

المادة 4 : يهدف الدفتر المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، لاسيما إلى:

- تحديد الشركاء والمسؤولين على التكوين داخل المؤسسة المستقبلية، لاسيما الأستاذ المكلف بضمان متابعة التلميذ في الوسط المهني و المؤطر المؤهل، المعين من طرف المؤسسة المستقبلية لتأطير التلميذ؛

و يقصد "بالمؤطر" الشخص المؤهل المعين من طرف المؤسسة المستقبلية، بهدف التكفل بالتلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني، أثناء التكوين التطبيقي في الوسط المهني.

- تحديد الكفاءات المهنية التي سوف يكتسبها التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني، على مستوى المؤسسة المستقبلية؛


- متابعة سير التكوين و التدخل عند الاقتضاء لإجراء التصحيحات الضرورية، وفقا لبرنامج التكوين؛

- تقييم النشاطات المنجزة من قبل التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني، بالنظر إلى الكفاءات المهنية المحددة في برامج التكوين.

المادة 5 : يُرافق دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني التلميذ طوال مسار الطور الثاني للتعليم المهني.

تأخذ لجنة المداولات بعين الاعتبار نتائج مختلف الامتحانات والتقييمات و الملاحظات المسجلة على الدفتر، للحصول على شهادة التعليم المهني العليا.

المادة 6 : يُسلم دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني للتلميذ، عند نهاية الطور الثاني للتعليم المهني، في نفس الوقت الذي تُسلم له شهادة النجاح.



المادة 7 : يتضمن دفتر متابعة فترات التكوين في الوسط المهني سنة (6) فصول

و المتمثلة فيما يلي:

الفصل الأول: تحديد الشركاء:

يسمح هذا الفصل بتحديد هوية التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني و مؤسسة التعليم المهني و المسؤولين البيداغوجيين المكلفين بمتابعة التلميذ و المؤسسات المستقبلية و كذا مؤطري التلميذ.

الفصل الثاني: تحديد و برمجة الأنشطة التي ستنجز في الوسط المهني:

يحتوي هذا الفصل على صفتين (2)، صفحة لكل سنة دراسية. يجب أن تُملأ كل صفحة من طرف الفريق البيداغوجي لمؤسسة التعليم المهني المعنية بالتنسيق مع المؤطر التابع للمؤسسة المستقبلية، أثناء مرحلة تحضير فترة التكوين في الوسط المهني. وتبقى برمجة عدد الفترات مُتعلقة بالتخصص و الكفاءات التي يجب إكتسابها في الوسط المهني.

الفصل الثالث: متابعة و تقييم النشاطات المنجزة:

يحتوي هذا الفصل على صفحات لكل سنة دراسية و يتغير عددها حسب التخصصات المدرسة، صفحة لكل نشاط. يجب أن تملأ كل صفحة من طرف الأستاذ المكلف بمتابعة التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني. يُجزأ كل نشاط إلى عمليات، تخضع كل عملية إلى تقييم من طرف مؤطر التلميذ في المؤسسة المستقبلية.

الفصل الرابع: سُلّم تقييم مدى إدماج التلميذ في الوسط المهني:

يحتوي هذا الفصل على صفتين (2)، صفحة لكل سنة دراسية. يجب أن تُملأ كل صفحة من طرف مؤطر التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني، الذي من مسؤوليته تقييم مدى اكتساب التلميذ للكفاءات في الوسط المهني.

الفصل الخامس: عرض حال مختصر للتلميذ:

يحتوي هذا الفصل على صفتين (2)، صفحة لكل سنة دراسية. يجب أن تُملأ من طرف التلميذ في الطور الثاني للتعليم المهني، تحت مراقبة مؤطر المؤسسة المستقبلية و الأستاذ المكلف بمتابعته في الوسط المهني.

الفصل السادس: شهادة التكوين في الوسط المهني:

يحتوى هذا الفصل على صفتين (2)، صفحة لكل سنة دراسية.

يجب أن تُملأ و تُوقع كل صفحة من طرف مسؤول المؤسسة و تُختم بخاتم المؤسسة المستقبلية.

المادة 8 : يتم تقييم التلميذ حول مجموع الكفاءات المكتسبة في الوسط المهني، من قبل المؤطر التابع للمؤسسة المستقبلية والفريق البيداغوجي لمؤسسة التعليم المهني.

المادة 9 : يُكلف السيد الأمين العام بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين و التعليم المهنيين.

11 اغتيل 2021

حرر بالجزائر، في

وزير التكوين والتعليم المهنيين
الدكتورة: بن فرحة هيام

